



مكانة المحكمة الدستورية داخل المنظومة المؤسساتية في الجزائر

دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020

The position of the Constitutional Court within the institutional system in Algeria

Study in light of the constitutional amendment 2020

أونيبي ليندة *

جامعة عباس لغرورخنشلة

Ounissi_l@hotmail.fr

تاريخ إرسال المقال: 2021/12/02 تاريخ قبول المقال: 2022/08/16 تاريخ نشر المقال: 2022/09/15

الملخص:

من بين الإصلاحات الجوهرية والمتغيرات التي جاء بها التعديل الدستوري لسنة 2020، تلك التي مست مجال الرقابة على دستورية القوانين، من خلال التخلي عن المجلس الدستوري والنص على إنشاء محكمة دستورية، هذه المتغيرات جعلت الباحثين يطرحون عدة تساؤلات حول مكانة المحكمة الدستورية داخل المنظومة المؤسساتية في الجزائر، وهل إضفاء مفهوم المحكمة على القضاء الدستوري الجزائري سيعطي إضافة إلزامية لهذه المؤسسة، خاصة بعد تدعيمها بشروط جديدة ترتبط بكفاءة وقدرات أعضائها، وكذا الاختصاصات الواسعة التي تحظى بها خصوصا تلك المتعلقة بالرقابة الدستورية، والجديدة المتعلقة بالبت في الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الدستور. الكلمات المفتاحية: المحكمة الدستورية، التعديل الدستوري 2020، الرقابة على دستورية القوانين، المنظومة المؤسساتية.

Abstract:

Among the fundamental reforms and changes brought about by the constitutional amendment of 2020, those which affected the field of the oversight of the constitutionality of laws, by abandoning the Constitutional Council and by providing for the establishment of a constitutional court, these variables have led researchers to raise several questions about the position of the Constitutional Court in the institutional system in Algeria, and if the fact of giving the concept of court to the Algerian constitutional justice will give an obligatory complement to this institution, especially after having strengthened it with new conditions related to the competence and the capacities of its members, as well as the broad powers it enjoyed, particularly those related to constitutional oversight, and the new ones related to the settlement of disputes between constitutional authorities and the interpretation of the constitution.

مكانة المحكمة الدستورية داخل المنظومة المؤسساتية في الجزائر دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020

Keywords: the Constitutional Court, the constitutional amendment 2020, oversight of the constitutionality of laws, the institutional system.

المقدمة:

لقد برزت المحاكم الدستورية في العقود الأخيرة كنموذج فعال لضمان احترام الدستور وعلوية قواعده والرقابة على دستورية القوانين بدلا عن المجالس الدستورية بشكل لافت، وإن كان مرد هذا التحول بالدرجة الأولى هو الانتشار الكبير لفكرة الحقوق والحريات وضرورة حمايتها وكذا الاتجاه العالمي في هندسة الدساتير من خلال التحول من دساتير البرامج إلى دساتير القوانين.

وقد كشفت الممارسات والتجارب الدولية أن وجود المحاكم الدستورية هو أمر بالغ الأهمية في المنظومة القانونية والسياسية في الدولة ككل، حيث تقوم بدور حامي الدستور، فتعزز بذلك سيادة القانون وتساهم في إضفاء الطابع المؤسساتي عليه، كما تؤدي دورا في ضمان تطبيق القانون بشكل عادل ومتساوٍ على الجميع.

وفي الجزائر وعقب الإصلاحات الدستورية والقانونية الأخيرة التي أعقبت الحراك الشعبي والتي مست مختلف المؤسسات الدستورية، أنشأ المؤسس الدستوري بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2020 المحكمة الدستورية مكان المجلس الدستوري كمؤسسة مستقلة تكلف بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العامة.

كما جاء التعديل الدستوري 2020 مفصلا لمنظومة الحقوق والحريات، الأمر الذي يستلزم إنشاء هيئة مستقلة لحماية هذه الحريات من خلال مراقبة دستورية القوانين، لكي يتسنى للعدالة الدستورية أن تقوم بواجبها في حماية الدستور وترسيخ مكانته كأسمى وثيقة في النظام السياسي والقانوني في الدولة، هذا الارتقاء النوعي إلى المحكمة الدستورية، سيضفي على قراراتها القوة الإلزامية، وفي سبيل تحقيق هذا المبتغى، قام المؤسس الدستوري بتدعيم هذا التحول الهام بإجراءات قانونية جديدة، تتمثل في وضع شروط جديدة لكسب العضوية في المحكمة الدستورية، وإقرار جملة من الضمانات التي من شأنها أن تحقق استقلاليتها عضويا ووظيفيا، إلى جانب تلك المستجدات التي طرأت على اختصاصاتها التي أقدم المؤسس على توسيعها، خصوصا ما يتعلق بمباشرة مهامها الرقابية عن طريق بسط رقابتها على دستورية القوانين والأوامر والتنظيمات والمعاهدات والاتفاقيات الدولية، والجديدة المتعلقة بالبت في الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الدستور.

إن الإصلاحات التي جاء بها التعديل الدستوري 2020 فيما يخص إنشاء المحكمة الدستورية تعد خطوة هامة في سبيل بناء مؤسسات الجمهورية الجزائرية الجديدة، وإعادة تنظيم العلاقة بين سلطات

مكانة المحكمة الدستورية داخل المنظومة المؤسساتية في الجزائر دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020

الدولة وإقرار مبدأ الفصل بين السلطات ، ومن هنا تسعى الدراسة للإجابة على التساؤل التالي: ما هي المكانة التي تحتلها المحكمة الدستورية داخل المنظومة المؤسساتية في الجزائر؟
أملت طبيعة الموضوع وخصوصيته، اعتمادنا على المنهج الوصفي التحليلي الذي وظفناه لوصف المحكمة وتحليل النصوص الدستورية الناظمة لتشكيلها واختصاصاتها وطريقة عملها، وسوف نحاول شرح وتحليل ذلك من خلال المبحثين التاليين:

المبحث الأول: المحكمة الدستورية وتكريس دولة المؤسسات
المبحث الثاني: بنية المحكمة الدستورية واختصاصاتها

المبحث الأول: المحكمة الدستورية وتكريس دولة المؤسسات

ارتبط المجلس الدستوري سابقا بالطابع السياسي أكثر من الطابع القضائي مما انعكس سلبا على قرارات هذه المؤسسة، هذا ما دفع إلى المطالبة بتأهيل هذه المؤسسة لما لها من أهمية في حماية الحقوق والحريات الأساسية، وهذا ما تأتى بالفعل من خلال التعديل الدستوري 2020 الذي أنشأ محكمة دستورية لتعويض المجلس الدستوري، بموجب المادة 185 من التعديل ذاته والتي نصت على: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة..."، هذا التعديل أن صح التعبير أحدث تغييرا جذريا في مفهوم هذه المؤسسة، وهذا ما سيخول لها قوة إلزامية إضافية لقراراتها.

المطلب الأول: المحكمة الدستورية مكسب مؤسساتي

إن مؤسسة القضاء الدستوري حاضرة في مختلف الأنظمة السياسية سواء كانت ديمقراطية، أو في طور بناء مؤسساتها، إلا أن نوعيتها تختلف حسب الأنظمة الدستورية لكل دولة¹، فهناك من خصص مكانة متميزة للقضاء الدستوري، وجعل منها مؤسسة قضائية وذات قوة اقتراحية، وهناك من لم يرقى بهذه المؤسسة إلى هيئة قضائية مستقلة، وجعل الصفة السياسية طاغية على هذه المؤسسة، الذي انعكس على نوعية قراراتها، الأمر الذي يستوجب فعليا الانتقال من القضاء الدستوري من طابعه السياسي إلى الطابع القضائي وهذا ما حدث بالفعل في الجزائر.

استحدث التعديل الدستوري 2020 المحكمة الدستورية² والتي تعد هيئة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور³، نظرا للاختصاصات المنوطة بها وفي مقدمتها الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، ما يجعلها الحارس الأمين على مبدأ سمو الدستور الذي يعد بمثابة أهم المبادئ في القانون الدستوري.

وبقراءة متأنية لنص المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 نلاحظ إضفاء صفة المحكمة على هذه المؤسسة، عوض التسمية السابقة للمجلس الدستوري، ولعل المؤسس الدستوري بذلك يكون

مكانة المحكمة الدستورية داخل المنظومة المؤسساتية في الجزائر دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020

قد اتجه نحو إضفاء الصفة القضائية على هذه المؤسسة، ووصف هذه الأخيرة في التعديل الدستوري بالمحكمة يجعلنا أمام عنصر مهم في البناء والهيكلية القضائية الجزائرية، فالانتقال من مفهوم المجلس إلى مفهوم المحكمة جاء استجابة لواجب التكفل بالمطالب الشعبية والقوى السياسية والحقوقية بالخصوص، والتي أكدت أكثر من مرة على ضرورة إسناد مراقبة دستورية القوانين إلى هيئة قضائية

إن مؤدى اعتبار المحكمة الدستورية "مؤسسة مستقلة" بذاتها، يعني أنها لا تعتبر جزءا من التنظيم القضائي، حيث أدرجها المؤسس الدستوري في الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة، هذا ما يجعلنا نطرح تساؤل جوهري حول هذا التوجه الدستوري؛ هل الهدف منه هو نزع الصفة القضائية أو إضعافها على الأقل عن المحكمة الدستورية، أم أن المسألة تتعلق فقط بإعطاء مكانة متميزة للمحكمة الدستورية وتخصيص فصل مستقل لها عن السلطة القضائية لتأكيد مدى استقلاليتها، وكذا قيمتها الدستورية التي أصبحت تحظى بها كهيئة دستورية.

وفي نظرنا فإن تخصيص المؤسس الدستوري لفصل كامل للمحكمة الدستورية مستقل عن السلطة القضائية الهدف منه هو تمييز المحكمة الدستورية عن القضاء، لتعزيز مركزها الدستوري وتكريس استقلاليتها عن مختلف السلطات، بما فيها السلطة القضائية، وهي الدلالة التي تؤكد المادة 185 من التعديل الدستوري التي جاء فيها أن: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور..."، كما أن إصباح وصف المحكمة عوض التسمية السابقة المجلس الدستوري، يعني أنها تخضع لما تخضع له المحاكم من مبادئ عامة، ويكون لها ضمانات الحيدة والاستقلال حتى تكون الرقابة التي تمارسها فعالة مؤكدة احترام الدستور وصون الحقوق واستقرار الحريات.

هذا خلافا للمؤسس الدستوري التونسي الذي أدرج المحكمة الدستورية في الباب الخامس من دستور 2014، والمعنون بالسلطة القضائية، مما يفيد اعتبار المحكمة الدستورية في تونس جزء من الجسم القضائي وقد اعتبر الفصل 118 من الدستور المحكمة الدستورية هيئة قضائية مستقلة.⁴

المطلب الثاني: القوة الملزمة لقرارات المحكمة الدستورية

تأسس القضاء الدستوري في فترات التحول الديمقراطي، ليكون ضابطا حقيقيا وقيدا على السلطة السياسية في إطار ضمان مجتمع التعايش بين مختلف مكوناته، فبالعودة إلى التعديل الدستوري 2020 نجد أن المادة 198 تنص على: "إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية معاهدة أو اتفاق أو اتفاقية فلا يتم التصديق عليها.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره.

مكانة المحكمة الدستورية داخل المنظومة المؤسساتية في الجزائر دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية .

إذا قررت المحكمة الدستورية أن نصا تشريعيا أو تنظيميا غير دستوري على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدده قرار المحكمة الدستورية".

يتضح من النص السابق أن قرار المحكمة الدستورية لها حجية مطلقة تتصف بقوة النفاذ ، كما أنها تتميز بكون أحكامها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية ونافاذة بأثر مباشر من تاريخ صدورها حسب الفقرة الأخيرة من المادة 189 من التعديل الدستوري 2020، وكلمة نهائية واضحة الدلالة والمرامي وليست بحاجة لتوضيح إذ أن القرار الصادر عن المحكمة الدستورية هو فصل الخطاب وختامه، بمعنى أن منطوق القرار لا رجعة فيه، وهذا واضح في مرجعية إسناد رقابة الدستورية إلى محكمة واحدة تكون حامية للدستور وهي خاصية تتمتع بها المحاكم الدستورية في تونس والمغرب ومصر.⁵

المبحث الثاني: تشكيلة المحكمة الدستورية واختصاصاتها

تحظى المحكمة الدستورية بمكانة خاصة ومميزة في النظام القانوني والقضائي في الدولة، نظرا لكونها المرجع القضائي الأعلى القادر على مراقبة التشريعات والقوانين وكفالة احترام الدستور وضمان توافق ما يصدر في الدولة مع ما يتضمنه من نصوص ومبادئ ، كما لا يمكن الحديث عن العدالة الدستورية وعن إسهاماتها في ترسيخ المكتسبات الحقوقية على المستوى الدستوري إلا عبر قاضي دستوري كفؤ، لأن الرهان في الجزائر لا يتعلق بالرقابة الدستورية بل المسألة متعلقة بنوعية التركيبة البشرية لمؤسسة المحكمة الدستورية والمتمثلة في وجود فئة لا تكفي بتكريس حماية الدستور بل تساهم من داخل المؤسسة في إنتاج أحكام دستورية تعزز حماية منظومة الحقوق والحريات.

كما يجب أن تتمتع المحكمة الدستورية باختصاصات تمكنها بالفعل من أداء الدور المطلوب والمتوقع منها من جهة، وكذلك بيان مدى إمكانية الوصول لها، أي تحديد الأشخاص أو الجهات التي تملك صلاحية اللجوء لهذه المحكمة وتفعيل اختصاصها بالفعل، وتحديد فيما إذا كانت المحكمة الدستورية تمارس الصلاحيات المُسندة لها بشكل حكمي وإلزامي أم أن الاستعانة بها رهن بما تقدره جهات محددة منصوص عليها في المنظومة القانونية الخاصة بها.

المطلب الأول: تكوين المحكمة الدستورية

مكانة المحكمة الدستورية داخل المنظومة المؤسساتية في الجزائر دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020

حرص المؤسس الدستوري الجزائري على تحديد طريقة تكوين المحكمة الدستورية وعدد أعضائها بنص الدستور، وفي هذا المجال نصت المادة 186 من التعديل الدستوري 2020 على أن تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر عضواً، حيث ابقى المؤسس الدستوري على نفس عدد أعضاء المحكمة الدستورية بالمقارنة مع عدد أعضاء المجلس الدستوري في ظل التعديل الدستوري 2016، كما وضع شروط جديدة لاكتساب العضوية فيها .

الفرع الأول: عدد أعضاء المحكمة الدستورية

تتكون المحكمة الدستورية طبقاً لأحكام المادة 186 من هذا التعديل الدستوري 2020 من اثني عشر (12) عضواً، البعض منهم يكتسبون العضوية بالتعيين من طرف رئيس الجمهورية، أما البعض الآخر فيكتسبونها عن طريق الانتخابات، وتتكون حسب الشكل التالي:

- أربعة أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم الرئيس الذي يجب أن تتوفر فيه الشروط الدستورية المتعلقة برئيس الجمهورية باستثناء شرط السن المحددة في المادة 87 من التعديل الدستوري 2020. بهدف إعطاء أهمية لهذا المنصب باعتباره الشخصية الثالثة في الدولة الجزائرية، لأنه مؤهل لتولي منصب رئيس الدولة أثناء حالة الشغور المزدوج لمنصب رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة.⁶

- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد ينتخبه مجلس الدولة من بين أعضائه.

- ستة أعضاء ينتخبون بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري ويحدد رئيس الجمهورية شروط وكيفيات انتخاب هؤلاء الأعضاء.⁷

أن التركيبة الجديدة للمحكمة الدستورية قد شهدت لأول مرة مشاركة فعالة من ذوي الاختصاص، والذين يتمثلون في أساتذة القانون الدستوري، وهو العامل الذي سيسمح بلا شك للمحكمة بأن تؤدي وظائفها الدستورية على أحسن وجه، كما أن مكانتها وقيمتها لن تتحقق على أرض الواقع إلا بحسن اختيار أعضائها، من أصحاب التجربة القانونية والحاصلين على المؤهلات العلمية العليا والتكوين القانوني والأكاديمي⁸، لكي تكون لهم القدرة على البحث والتفتيش في العلوم القانونية والسياسية والاجتهاد القضائي، وكذلك القدرة على الإبداع في التفسير القانوني والدستوري .

كما انه في الوقت ذاته أقصى السلطة التشريعية من مجال انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية من بين أعضائها كما كان عليه الأمر في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016، وهذا الوضع يعتبر خطوة ايجابية من قبل المؤسس في سبيل النأي بالمحكمة الدستورية عن التجاذبات السياسية، وبالنتيجة انعدام

مكانة المحكمة الدستورية داخل المنظومة المؤسساتية في الجزائر دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020

تأثير البرلمان على اتجاهات المحكمة الدستورية لأنه لا يستطيع تشريع قانون ينظمها، كما قام أيضا بالاستغناء على منصب نائب رئيس المحكمة، وقلص المؤسس الدستوري من عدد أعضاء المحكمة الدستورية الذين تنتخبهم السلطة القضائية إلى عضوين بدلا من 4 أعضاء، فموجب التعديل الدستوري 2020 لم يعد هناك توازن بين السلطات في مجال تعيين أعضاء المحكمة الدستورية.

الفرع الثاني: شروط اكتساب العضوية في المحكمة الدستورية

لقد حددت المادة 187 من التعديل الدستوري 2020 شروط العضوية في المحكمة الدستورية، وارتبطت بالكفاءة والخبرة والسن كشروط أساسية لتولي وظيفة عضو بالمحكمة الدستورية.

أولاً: شرط الكفاءة والخبرة المهنية

يجب أن يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالمهارة القانونية التي تمكنهم من أداء عملهم على النحو المطلوب، باعتبار أن ما يعرض عليهم هو أمر من أدق أمور القانون، وبهذا يلزم فيهم بداية التخصص القانوني والخبرة القانونية والقضائية كذلك.

وحرصا على ذلك أكد المؤسس الدستوري على وجوب تمتع أعضاء المحكمة الدستورية بخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة والاستفادة من تكوين في القانون الدستوري، دون أن يحدد المؤسس الدستوري المجالات المقررة للخبرة المطلوبة، سواء في مجال التعليم العالي في العلوم القانونية أو القضاء أو مهنة المحاماة.

وبصدور المرسوم 21-304 الذي حدد شروط انتخاب الأعضاء الستة من أساتذة القانون الدستوري⁹، فالمؤهل العلمي يتمثل في رتبة أستاذ تعليم عال، وان يكون أستاذ في القانون الدستوري لمدة خمس سنوات على الأقل، ويكون له مساهمات علمية في هذا المجال إلى جانب كونه في حالة نشاط في مؤسسات التعليم العالي وقت الترشيح إضافة إلى التمتع بالخبرة في القانون لا تقل عن عشرين سنة.

ويجب الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري لم يشر إلى عضوية المرأة وتمثيلها في المحكمة الدستورية، برغم تبنيه مبدأ المناصفة بمقتضى المادة 68، حيث تعمل الدولة على ترقية المناصب بين الرجال والنساء في سوق التشغيل وتشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات

ثانياً: شرط السن

اشترط المؤسس الدستوري بلوغ خمسين سنة كاملة يوم تعيين الأعضاء أو انتخابهم، ذلك أن أعضاء المحكمة الدستورية منهم من يعين ومنهم من ينتخب، فالرئيس وثلاث أعضاء يعينهم رئيس

مكانة المحكمة الدستورية داخل المنظومة المؤسساتية في الجزائر دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020

الجمهورية والأعضاء الثمانية الباقية يتم انتخابهم حسب المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، وهي سن معقولة نسبيا باعتبارها ترتبط بالكفاءة المطلوبة في الشرط الثاني من المادة 187 من التعديل الدستوري، باعتبار وجوب توفر 20 سنة خبرة في القانون، وهي معقولة مقارنة بما يطلبه المؤسس الدستوري المقارن، ففي تونس يطلب سن 45 سنة مع توفر خبرة 20 سنة في بعض المجالات¹⁰.

ثالثا: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وان لا يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية

كحق التملك مثلا والحقوق السياسية لاسيما حق الانتخاب والترشح، وان يستمر متمتعا بها فلا يلحق به أي مانع من الموانع التي تؤدي إلى الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية بسبب الإدانة بجرائم خطيرة بما يؤدي إلى انعدام الأهلية الأدبية في إطار قانون العقوبات، أو بسبب خلل عقلي يفقد الشخص التمييز والتصرف مما يؤدي إلى انعدام الأهلية العقلية في إطار القانون المدني وقانون الأسرة .

رابعا: شرط عدم الانتماء الحزبي

أضافت المادة 187 شرطا آخر وهو عدم الانتماء الحزبي وهو شرط غير مضبوط قانونا، فقد يتحقق افتراضا في الأعضاء المنتخبين من السلطة القضائية باعتبارهم ملزمون ضمن وظائفهم بقطع الصلة بأي أحزاب أو تنظيمات سياسية خلال مسيرتهم المهنية¹¹، بينما لا يتصور تحقيقه في الأعضاء المعيّنين من طرف رئيس الجمهورية.

يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية بعد تعيينهم وقبل ممارسة مهامهم اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، الأمر الذي من شأنه أن يعزز إحساسهم بتقل وأهمية الأمانة الملقاة على عاتقهم، وأداء اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا صراحة يعزز مكانة القضاء باعتباره حاميا للحقوق والحريات والضامن لاستقلال المؤسسات الدستورية .

وبمجرد انتخاب أعضاء المحكمة الدستورية أو تعيينهم، يتوقفون عن ممارسة أي عضوية أو أي وظيفة أو أي تكليف أو مهمة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة، وذلك لتفادي الإغراءات وتضارب المصالح بالنسبة لأعضاء المحكمة الدستورية، وضمان التفرغ التام وتركيز أعضاء المحكمة جهودهم على وظيفتهم الرقابية وعدم الانسياق وراء طموحاتهم المهنية أو الاقتصادية الذاتية .

حدد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 مدة العضوية بالمحكمة الدستورية وهي ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، وتمارس لفترة واحدة فقط وتخص هذه المدة كل من الرئيس والأعضاء، و يجدد نصف عدد أعضاء المحكمة الدستورية كل ثلاث سنوات، غير أن التجديد

مكانة المحكمة الدستورية داخل المنظومة المؤسساتية في الجزائر دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020

النصفي لا يشمل رئيس المحكمة الدستورية، إذ يضطلع بمهامه مرة واحدة فقط إذ لا يمكن تعيينه مرة أخرى كرئيس أو انتخابه كعضو بالمحكمة الدستورية.

بالنسبة لمدة ست (6) سنوات حقيقة تمثل فترة قصيرة لا تكفي لكي تتمكن المحكمة الدستورية من القيام بعمل يبرز بوضوح الاتجاهات الكبرى لفقهاء قضائها، وعلى خلاف ذلك نجد أغلب الدساتير تنص على منح القاضي في المحكمة الدستورية مدة ولاية واحدة طويلة غير قابلة للتجديد، ففي المغرب فإن أعضاء المحكمة الدستورية يعينون لمدة تسع سنوات غير قابلة للتجديد¹²، وفي تونس يكون التعيين لفترة واحدة مدتها تسع سنوات¹³.

أما مبدأ عدم التجديد فهو يهدف إلى تعزيز استقلالية الأعضاء تجاه الجهات التي قامت باختيارهم لتفادي أي محاولة ضغط أو إغراء ذات علاقة بالتمديد¹⁴، أما التجديد النصفي لأعضاء المحكمة الدستورية لتأمين استمراريتها وتدعيمها بكفاءات جديدة قد ترفع من مستوى أداء عملها الرقابي¹⁵.

بعد سرد هذه المعطيات نستنتج أن فرض شروط صعبة للعضوية في المحكمة الدستورية، خاصة فيما يتعلق بعنصر الكفاءة والخبرة والتخصص يشكل عنصر من عناصر الاستقلالية، لأنه يقلص فرص التعيين ويحصرها في نخبة مختارة والحد من الاختيارات المبنية على الولاء الشخصي بعيدا عن الكفاءة هذه الشروط قد تتعلق بأعضاء المحكمة أنفسهم، كشرط السن ومدة الخدمة، وكذلك فيما يتعلق بالسيرة العملية للعضو وتميزه فيها، وفتح المجال أمام أساتذة القانون الدستوري ليكونوا أعضاء في المحكمة الدستورية، بعد وضع ضوابط معينة.

المطلب الثاني: اختصاصات المحكمة الدستورية وآلية الوصول إليها

تمارس المحكمة الدستورية الاختصاصات المسندة إليها بمقتضى مواد الدستور، وتب بالإضافة إلى ذلك في الخلاف بين السلطات الدستورية وكذلك يمكن لها تفسير الدستور، ويتم الوصول إليها عن طريق الإخطار.

الفرع الأول: اختصاصات المحكمة الدستورية

أولا: الرقابة الدستورية

تعد الرقابة الدستورية أهم اختصاص تمارسه المحكمة الدستورية، بمقتضى التعديل الدستوري 2020 ويتعلق الأمر بالتأكد من مطابقة القوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وكذا المعاهدات والقوانين والتنظيمات وهذه الرقابة قد تكون قبلية أو لاحقة، وكذلك وجوبية أو اختيارية وكذلك الرقابة الدستورية عن طريق الدفع، دون أن يمنحها المؤسس الدستوري الحق في تحريك الرقابة الدستورية من تلقاء ذاتها، وإنما عن طريق إخطار من جهات معينة.

1- رقابة المطابقة للقوانين العضوية والأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان

تختص المحكمة الدستورية بفرض رقابة مطابقة للقوانين العضوية مع الدستور، نظرا للمكانة التي تتميز بها هذه الفئة من القوانين في النظام القانوني بحكم خصوصية المواضيع التي تتناولها، باعتبارها تعالج مواضيع مكملة للدستور، وكذا رقابة النظام الداخلي لغرفتي البرلمان مع الدستور باعتباره مجموعة القواعد القانونية المكتوبة ذات الطبيعة الخاصة، والتي يضعها منفردا أي من مجلسي البرلمان لتنفيذ داخله، والتي تتضمن تشكيل هيكله وأجهزته ووظائفها، وتهدف إلى ضبط وتنظيم إجراءات سير العمل للقيام بالمهام الدستورية¹⁶، وذلك بعد إخطارها من قبل رئيس الجمهورية طبقا للمادة 190 الفقرتين 5 و6 من التعديل الدستوري 2020، أو يتم إخطارها من قبل رئيس الدولة في حال شغور منصب رئيس الجمهورية، كما نصت المادة 140 من التعديل الدستوري في فقرتها الأخيرة على خضوع القانون العضوي لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المحكمة الدستورية قبل صدور النص في الجريدة الرسمية، وتتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء، خلافا لباقي النصوص أين تطبق بخصوصها الأغلبية البسيطة وفقا للمادة 197 الفقرة الثانية.

2- رقابة دستورية المعاهدات والقوانين والأوامر والتنظيمات

لقد نصت المادة 190 من التعديل الدستوري 2020 على إمكانية إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها وبالتالي فإن رقابة دستورية المعاهدة أو اتفاق أو اتفاقية جوازيه قبل التصديق عليها ولا يمكن تحريك رقابة الدستورية بشأنها بعد التصديق عليها، مما يعني استبعاد الرقابة اللاحقة بخصوص المعاهدات والاتفاقيات، أما بالنسبة لاتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأنها¹⁷، بعد التوقيع عليها مباشرة ويتم بعدها عرضها على البرلمان ليوافق عليها صراحة، والالتماس يجعل في الحقيقة من دور المحكمة الدستورية في مجال اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم استشاري، وعليه فإن رأي المحكمة الدستورية بشأنها يعد إجراء وجوبي فقط قبل عرضها على غرفتي البرلمان للموافقة عليها.

وأبقى التعديل الدستوري 2020 على آلية الرقابة القبلية على دستورية القوانين قبل دخولها حيز التنفيذ، وهي رقابة تسمح بتفادي إدراج الأحكام المخالفة للدستور الواردة في قانون ما صلب المنظومة القانونية، ويعتبر هذا الاختصاص المسند إلى المحكمة الدستورية اختصاصا هاما نظرا لكونه يمارس بإخطار من طرف الجهات المحددة في المادة 193 من التعديل الدستوري أي من طرف رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة، أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول، أو رئيس

مكانة المحكمة الدستورية داخل المنظومة المؤسساتية في الجزائر دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020

الحكومة حسب الحالة، ويمكن إخطارها أيضا من طرف أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة، ويهدف إلى الحيلولة دون دخول قانون غير دستوري حيز النفاذ. وعليه فإن القوانين العادية تخضع للرقابة الجوازية السابقة، وتتحصن ضد الرقابة الدستورية بمجرد إصدارها من طرف رئيس الجمهورية، وتكون محل رقابة جوازية لاحقة في حالة واحدة إذا تم الدفع بعدم دستوريته وتحققت شروطه.

3- رقابة دستورية التنظيمات والأوامر

تخضع التنظيمات لرقابة جوازية لاحقة، حيث يمكن لجهات الإخطار المحددة بمقتضى المادة 193 إخطار المحكمة الدستورية بشأن التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها¹⁸ أي من شهر واحد من تاريخ صدورها في الجريدة الرسمية، وبفوات مدة الشهر يسقط حق جهات الإخطار في تحريك الرقابة ضدها، وتبقى محل رقابة ضمن آلية الدفع بعدم الدستورية إذا تحققت شروطه، وتفصل المحكمة الدستورية بقرار حول توافق التنظيمات والقوانين مع المعاهدات، دون أن يحدد المؤسس الدستوري نوع المعاهدات التي تتوافق معها النصوص التنظيمية والتشريعية التي خضعت لرقابة المحكمة دون باقي المعاهدات التي تحصنت ضد الرقابة.

أما بالنسبة للأوامر الرئاسية التي يشرعها رئيس الجمهورية في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية¹⁹، على رئيس الجمهورية أن يخطر وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة أيام، وعليه فإن الأوامر الرئاسية تخضع للرقابة الوجوبية من طرف المحكمة الدستورية. أما بالنسبة للأوامر التي يشرعها رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية، فإن المؤسس الدستوري ألزم رئيس الجمهورية بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية المحددة بـ 60 يوما قابلة للتمديد بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معا عرض كل القرارات التي اتخذها أثناء الحالة الاستثنائية على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها²⁰.

4- الدفع بعدم الدستورية

تختص المحكمة الدستورية أيضا بالنظر في كل دفع متعلق بعدم دستورية حكم تشريعي أو تنظيمي أثير أثناء النظر في قضية إذا دفع أحد الأطراف بأن هذا الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي سيطبق في النزاع يمس الحقوق والحريات، وهو ما يمنح للمحكمة الدستورية حق الفصل بقرار حول عدم دستورية النص محل الإحالة، متى تبين لها بعد الإحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بناء

على دفع أحد الأطراف- أن النص موضوع الإحالة مخالف للدستور- شريطة أن يكون أساس الدفع هو مخالفة الحقوق والحريات التي يكفلها الدستور²¹.

ثانيا: الاختصاصات الأخرى للمحكمة الدستورية

تتولى المحكمة الدستورية بالإضافة إلى صلاحياتها في مجال الرقابة الدستورية مهمة النظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات، إلى جانب اختصاصاتها الاستشارية .

1- اختصاصات المحكمة الدستورية الانتخابية

تنظر المحكمة الدستورية بموجب المادة 191 من التعديل الدستوري 2020 في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات، أما النتائج الأولية تعلن عنها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات التي أوكل لها مهمة تنظيم الانتخابات وإدارتها والإشراف عليها، وصنع القرار في كل مراحل الانتخابات إلى غاية إعلان النتائج الأولية، حيث منحها المشرع صلاحيات واسعة لتنظيم وإدارة ورقابة الانتخابات السياسية بكل أنواعها، بدأ من عملية التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها مرورا بكل عمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية²²، ويعن رئيسها عن النتائج الأولية للانتخابات التشريعية والرئاسية ونتائج الاستفتاءات²³، دون النهائية والتي بقيت كصلاحية تتمتع بها المحكمة الدستورية، وفي هذه المرحلة منحها التعديل الدستوري الحق في النظر في كل الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات سواء الرئاسية أو التشريعية أو الاستفتاء، وفق شروط وضوابط سوف حددها قانون الانتخابات الجديد (الامر 21-01) والنظام المحدد لعملها الذي سوف تضعه المحكمة بعد تشكيلها وتعلن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء .

2- اختصاصات المحكمة الدستورية الاستشارية

يتمثل دور المحكمة الدستورية كهيئة استشارية في لجوء رئيس الجمهورية لطلب رأي رئيسها في إعلان بعض الحالات غير العادية التي تهدد أمن الدولة و تمس بحقوق وحريات المواطنين، فإذا دعت الضرورة الملحة حالة الطوارئ أو الحصار، يقرر رئيس الجمهورية، لمدة أقصاها ثلاثون يوما بعد استشارة عدد من الشخصيات من بينها رئيس المحكمة الدستورية²⁴، نظرا لكون هاتين الحالتين تتسمان بطابعهما الاستعجالي، والهدف من الاستشارة هو إعلام رئيس المحكمة الدستورية لا أكثر ولا

مكانة المحكمة الدستورية داخل المنظومة المؤسساتية في الجزائر دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020

أقل، نظرا للدور الذي تلعبه المحكمة الدستورية في الرقابة على دستورية القوانين و تأييد رئيسها لرئيس الجمهورية يعني ضمنا الاعتراف بشرعية و دستورية الإجراءات التي يتخذها . ويستشير أيضا رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية في إعلان وتقرير الحالة الاستثنائية، إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما، كما ألزم المؤسس الدستوري استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية في حالة الحرب، وهي أيضا من الظروف الاستثنائية التي تمس مساسا خطيرا بالنظام العام ومؤسسات الدولة واستقلال الأمة والسلامة الترابية للبلاد، ومعاهداتها والتزاماتها الدولية، كما تهدد بإزالتها من الوجود، وتعتبر هذه الحالة أخطر وأشد وضعية تصلها الدولة وخصص لها المؤسس الدستوري المادتين 100 و 101 من التعديل الدستوري 2020 واللذان تسمحان بتوقيف العمل بالدستور واتخاذ كل الإجراءات واستخدام جميع الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب.

كما تبدي المحكمة الدستورية رأيها في مشروع التعديل الدستوري الذي لا يعرض على الاستفتاء، إذا كان لا يمس المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وحقوق الإنسان والمواطن وحريةهما، ولا يمس بأي كيفية التوازنات الأساسية للسلطات والمؤسسات الدستورية، وعللت المحكمة الدستورية رأيها، يمكن لرئيس الجمهورية أن يصدر القانون الذي يتضمن التعديل الدستوري مباشرة، متى أحرز ثلاثة أرباع أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.²⁵

كما منح التعديل الدستوري للمحكمة الدستورية اختصاصا آخر في حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية، ففي حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا كما قد يصل الأمر إلى تولي رئيس المحكمة الدستورية رئاسة الدولة في حالة اقتران استقالة الرئيس أو وفاته مع شغور رئاسة مجلس الأمة بعد أن تجتمع وجوبا وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائها الشغور النهائي حسب ما تضمنته الفقرة السادسة من المادة 94 من التعديل الدستوري 2020..

كما تستشار المحكمة الدستورية في حالة تمديد عهدة البرلمان في حالة وجود ظروف خطيرة جدا لا تسمح بأجراء انتخابات عادية، بعد أن يثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا هذه الحالة بقرار بناء على اقتراح رئيس الجمهورية

3- اختصاص البت في الخلافات بين السلطات الدستورية وتفسير الدستور

أ- اختصاص البت في الخلافات بين السلطات الدستورية

مكانة المحكمة الدستورية داخل المنظومة المؤسساتية في الجزائر دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020

تم تمكين المحكمة الدستورية من اختصاص جديد لم يكن ضمن صلاحيات المجلس الدستوري وهو البت في الخلافات بين السلطات الدستورية، والحكمة التي استهدفها المؤسس الدستوري من خلال هذا التحكيم القانوني إلى المحكمة الدستورية هي صيانة إحدى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة القانونية وهو مبدأ الفصل بين السلطات .

ب- تفسير الدستور

منح المؤسس الدستوري لجهات الإخطار المحددة بالمادة 193 السابقة الذكر دون غيرها بإخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية بغرض تحديد معناها الحقيقي وإيضاح الغموض وإزالته، لأنها الجهات الأكثر تعاملًا وتماسًا مع النصوص الدستورية أثناء مباشرتها لمهام عملها، فهي الأكثر عرضة للاختلاف حول تفسير نص دستوري أو تحديد آلية تطبيقه، إلا أن هذا الحق لم يمنح للسلطة القضائية، مع أنها تشارك السلطتين التشريعية والتنفيذية في تطبيق النصوص الدستورية، هذا على خلاف المشرع المصري الذي منح الحق في طلب التفسير من المحكمة الدستورية لوزير العدل²⁶ وتبدي المحكمة الدستورية رأيها في التفسير، وهذا الأخير لا ينشئ حكماً جديداً بل يعتبر الرأي المفسر مندمجاً مع النص الدستوري محل التفسير.²⁷

وبناء على ما تقدم، فإن اختصاص المحكمة الدستورية ينحصر في تفسير نصوص الدستور دون القوانين والأنظمة، حيث أن هذه الأخيرة لا تواجهها المحكمة الدستورية إلا عن طريق البحث في دستوريته وفقاً للأوضاع المرسومة في التعديل الدستوري 2020 المشار إليها سابقاً.

الفرع الثاني: آلية الوصول إلى المحكمة الدستورية

يتم الوصول إلى المحكمة الدستورية عن طريق الإخطار الذي يقصد به: "الطلب الذي تتقدم به إحدى السلطات التي تتمتع بهذا الحق من أجل النظر في دستورية نص من النصوص الخاضعة للرقابة الدستورية"²⁸، ووفقاً للمادة 193 من التعديل الدستوري 2020 تخطر المحكمة من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، كما يمكن إخطارها كذلك من 40 نائب أو 25 عضو في مجلس الأمة، فالتعديل الدستوري لسنة 2020 حافظ على ذات الهيئات التي تملك صلاحية إخطار المجلس الدستوري ولكنه في الوقت ذاته قام بخفض النصاب المشروط لإخطار المحكمة الدستورية من قبل نواب وأعضاء البرلمان مقارنة بما كان عليه الأمر في ظل التعديل الدستوري 2016 بالنسبة للمجلس الدستوري، بهدف تمكين المعارضة البرلمانية من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية حسب ما نصت عليه المادة 5/116 من التعديل الدستوري 2020.

مكانة المحكمة الدستورية داخل المنظومة المؤسساتية في الجزائر دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020

كما يتبين أيضا من خلال التمعن في سلطات إخطار المحكمة الدستورية، بأنها تفتقد لمبدأ التوازن بين السلطات، ففي الوقت الذي منح المؤسس هذا الحق لممثلي كل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، نجده قد حرم أعضاء السلطة القضائية الممثلة في كل من المحكمة العليا ومجلس الدولة من ممارسة هذا الحق، أما بالنسبة للهيئات التي تملك صلاحية الإخطار فإننا نجد بأنها ليست على ذات المستوى، إذ يهيمن رئيس الجمهورية على إخطار المحكمة الدستورية، فهو فقط من يملك إخطارها حول مطابقة القوانين العضوية للدستور والأنظمة الداخلية للبرلمان.

ويضاف إلى ذلك، أنه في ظل استمرارية تعلق عمل المحكمة الدستورية بإجراء الإخطار الذي تمارسه تلك الجهات المحددة دستوريا بمقتضى المادة 193 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإن المحكمة لا تتحرك من تلقاء نفسها كونها لا تتمتع بسلطة الإخطار الذاتي التلقائي، كما لا يفوتني التذكير أن المؤسس الدستوري نص في المادة 196 على أن يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

كما حافظ التعديل الدستوري 2020 على الدفع بعدم الدستورية كآلية لتحريك المحكمة الدستورية من أطراف دعوى قائمة أمام جهة قضائية، غير أن المؤسس الدستوري حصر حق الإخطار في قمة هرم القضاء العادي وأيضا قمة هرم القضاء الإداري، إذ يقتصر إخطار المحكمة الدستورية بناء على الإحالة على المحكمة العليا بالنسبة للقضاء العادي ومجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري، غير انه غير في نطاق هذا الأخير فبعدما كان محصور في ظل التعديل الدستوري 2016 في الحكم التشريعي فقط فقد أصبح يمتد أيضا إلى جانب الحكم التشريعي يشمل أيضا الحكم التنظيمي.

أما بالنسبة لآجال الفصل في النصوص محل الإخطار نجد بان المؤسس الدستوري حددها بـ 30 يوما من تاريخ إخطارها، غير انه في حالة وجود أمر طارئ يخفض هذا الأجل إلى 10 أيام بطلب من رئيس الجمهورية وهذا ماتضمنته المادة 194 من التعديل الدستوري 2020.

مع العلم أن نصاب اتخاذ قرارات المحكمة الدستورية حدده المؤسس الدستوري بأغلبية أعضائه الحاضرين وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس هو المرجح. أما بالنسبة لرقابة المحكمة الدستورية بشأن دستورية القوانين العضوية فقد جعل المؤسس الدستوري نصاب اتخاذ القرارات بشأنها هو الأغلبية المطلقة للأعضاء.²⁹

الخاتمة:

في ختام هذه الدراسة توصلنا إلى النتائج التالية:

أولا-النتائج

- 1- خص التعديل الدستوري 2020 المحكمة الدستورية بفصل كامل من الباب الرابع الخاص بمؤسسات الرقابة ووضع ترتيبها بعد الفصل الرابع الذي يتناول القضاء، بمعنى أن المحكمة الدستورية ليست جزءا من السلطة القضائية.
- 2- إن الوقوف على مدى قوة المحكمة الدستورية وظيفيا وبنويا يتمثل في كفاءة العضوية داخل المحكمة ومدى إلزامية قراراتها.
- 3- إن صياغة شروط العضوية في المحكمة الدستورية بمقتضى الدستور بشكل واضح وسليم سيكفل أن يتمتع أعضائها بالخبرات اللازمة التي تؤهلهم لأداء العمل المطلوب منهم والمتوقع وفقا للدستور والقوانين، إضافة أن صياغة هذه الشروط بشكل مهني سوف يضع قيودا إضافية على استئثار السلطة التي تتولى تعيين أعضاء المحكمة الدستورية خاصة السلطة التنفيذية يحول دون إمكانية فرض تعيينات عشوائية واختيار شخصيات لا تتوافر فيها مقومات هذا المنصب الحقوقي الرفيع .
- 4- أحسن المؤسس الدستوري حينما أشار إلى ضرورة اختيار أعضاء المحكمة الدستورية من بين الشخصيات المتوفرة على تكوين عال وخبرة في مجال القانون وان تكون لهم إسهامات بحثية في مجال القانون الدستوري والعدالة الدستورية، فقيمة المحكمة الدستورية ومكانتها لن تتحقق على أرض الواقع إلا بحسن اختيار أعضائها من أصحاب التجربة والإلمام الكبير بالقضايا والقوانين الدستورية.
- 5- تعين رئيس المحكمة من طرف رئيس الجمهورية يكرس هيمنة هذا الأخير على المحكمة الدستورية .
- 6- اختصاصات هذه المحكمة تجعل منها أحد الضوابط والتوازنات التنظيمية المهمة التي تحول دون اعتداء السلطات العامة على الدستور، وترفع ذلك الاعتداء بما تملكه من حق بالامتناع عن تطبيق النص المخالف للدستور، لذلك تعد هي بحق دعامة أساسية من دعائم مشروع دولة القانون في الجزائر.
- 7- قيد المؤسس الدستوري عمل المحكمة الدستورية وممارستها لوظائفها، لا سيما الوظيفة الرقابية بآلية الإخطار، حيث منح المؤسس الدستوري في تعديل 2020 سلطة إخطار المحكمة الدستورية لجهات معينة ومحددة على سبيل الحصر، وحرمانها من التدخل التلقائي في حالة وجود خرق للدستور.

ثانيا: التوصيات المقترحة

مكانة المحكمة الدستورية داخل المنظومة المؤسساتية في الجزائر دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020

- 1- ضرورة النص على انتخاب رئيس المحكمة الدستورية من بين أعضاء المحكمة، وعدم ترك مسألة اختياره لرئيس الجمهورية عن طريق التعيين.
- 2-- تمكين المحكمة الدستورية من الإخطار التلقائي والمراجعة الذاتية لقراراتها.
- 3- نهيب بالمؤسس الدستوري ضرورة تبني مدة تسع سنوات أسوة بالدساتير المقارنة، بما يكفل تحصين الأعضاء من التعرض لأية ضغوطات أو مساومات يمكن أن تؤثر على مسار عملهم.
- 4- إن وجود المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020، وإنفاضة مهمة الرقابة على دستورية القوانين بها، يعد تطورا دستوريا وديمقراطيا مهما، ولذا فإنه يلزم الحفاظ على هذه المحكمة وعلى اختصاصاتها والعمل على تنفيذ أحكامها و ضرورة الإسراع بتشكيلها لتضع نظامها الداخلي ليكون مصدرا شارحا ومفصلا لعمل هذه الأخيرة .

الهوامش

¹-louis favoreu, la constitution et son juge ,édition economica, paris,2014,p37.

²- تعرّف المحاكم الدستورية بأنها: "سلطات قضائية أنشئت للنظر بشكل خاص وحصري في النزاع القضائي الدستوري وهي خارج الجهاز القضائي".

أنظر: المعجم الدستوري، أوليفيه دو هاميل وإيف ميني، ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى 1996 ، ص 1022 .

³- انظر: المادة 185 من التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

⁴- انظر: الفصل 118 من الدستور التونسي لسنة 2014.

⁵- العام رشيدة ، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص 218.

⁶- انظر: المادة 94 الفقرة 6 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

⁷- انظر: المادة 186 من التعديل الدستوري 2020، نفس المرجع.

⁸- أزحاف صالح، المحكمة الدستورية قيمة مؤسساتية نوعية، مجلة القانون المغربي، عدد 41، ماي 2019، ص 16.

⁹- المرسوم الرئاسي رقم 21-304 المؤرخ في 4 أوت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية ، ج ر عدد 60، المصادرة في 5 أوت 2021.

¹⁰- انظر: الفصل 8 من القانون الأساسي عدد 50 لسنة 2015، المؤرخ في 3 ديسمبر 2015، يتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد 98، الصادر في 8 ديسمبر 2015.

¹¹- انظر: المادة 14 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، ج ر عدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004.

¹- انظر: الفصل 130 من دستور المغرب لسنة 2011.

¹³- انظر: الفصل 118 من دستور تونس لسنة 2014.

مكانة المحكمة الدستورية داخل المنظومة المؤسساتية في الجزائر دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020

- ¹ - جنان الإمام، نتحدث عن المحكمة الدستورية، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مكتب تونس، مارس 2018، ص30.
- ² - محمد المجذوب، القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان وأهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2002، ص471.
- ¹⁶ - فايز محمد أبو شمالة، دور النظام الداخلي في العمل البرلماني، دار الخليج، الأردن، 2018، ص37.
- ¹⁷ - نصت المادة 102 من التعديل الدستوري 2020 على: يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما، يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".
- ¹⁸ - انظر: المادة 3/190 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.
- ¹⁹ - انظر: المادة 142 من التعديل الدستوري 2020، نفس المرجع.
- ²⁰ - انظر: المادة 7/98 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.
- ²¹ - انظر: المادة 1/195 من التعديل الدستوري 2020، نفس المرجع.
- ²² - انظر: المادة 7 من الأمر 01-21 المؤرخ في 10 مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17 الصادرة في 10 مارس 2020 .
- ²³ - انظر: المادة 30/10 من الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات، المرجع السابق.
- ²⁴ - انظر: المادة 97 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.
- ²⁵ - انظر: المادة 221 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.
- ²⁶ - ليث كمال نصراوي، رقابة المحكمة الدستورية على القوانين والأنظمة في الأردن، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد 43، العدد 3، ص2016، ص3، 2007.
- ²⁷ - نواف سالم كنعان، مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني وفقاً للتعديلات الدستورية لعام 2011، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ص332.
- ²⁸ - بن حفاف سارة، شنوف العيد، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 03، ص149، 2018.
- ²⁹ - انظر: المادة 197 من التعديل الدستوري 2020، المرجع السابق.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: النصوص القانونية

- التعديل الدستوري 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، ج ر عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.
- دستور المغرب لسنة 2011.
- الدستور التونسي لسنة 2014.
- القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاة المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، ج ر عدد 57، الصادرة في 8 سبتمبر 2004.

مكانة المحكمة الدستورية داخل المنظومة المؤسساتية في الجزائر دراسة في ظل التعديل الدستوري 2020

-القانون الأساسي عدد50 لسنة2015، المؤرخ في 3ديسمبر 2015، يتعلق بالمحكمة الدستورية التونسية،الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، عدد98، الصادر في 8ديسمبر 2015.

-الأمر 01-21 المؤرخ في 10مارس 2021، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد17 الصادرة في 10مارس2020.

- المرسوم الرئاسي رقم21-304 المؤرخ في 4أوت 2021، يحدد شروط وكيفيات انتخاب أساتذة القانون الدستوري أعضاء في المحكمة الدستورية، ج ر عدد60،المصادرة في 5أوت2021.

ثانيا:الكتب

- العام رشيدة، المجلس الدستوري الجزائري، دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006 .

-جنان الإمام، لتحدث عن المحكمة الدستورية، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، مكتب تونس،مارس 2018.

-محمد المجذوب،القانون الدستوري والنظام السياسي في لبنان واهم الأنظمة الدستورية والسياسية في العالم، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية 2002.

-فايز محمد أبو شمالة ، دور النظام الداخلي في العمل البرلماني،دار الخليج الأردن،2018.

-نواف سالم كنعان،مبادئ القانون الدستوري والنظام الدستوري الأردني وفقا للتعديلات الدستورية لعام 2011، إثراء للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن.

- أوليفيه دو هاميل وإيف ميني،المعجم الدستوري ترجمة منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى1996 .

-louis favoreu, la constitution et son juge ,édition economica, paris,2014.

رابعا:المقالات

-أزحاف صالح، المحكمة الدستورية قيمة مؤسساتية نوعية،مجلة القانون المغربي،عدد41، ماي2019.

- ليث كمال نصرأوين،رقابة المحكمة الدستورية على القوانين والأنظمة في الأردن، مجلة دراسات،علوم الشريعة والقانون،المجلد43،العدد3، 2016.

-بن حفاف سارة ، شنوف العيد ، آلية الإخطار في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة2016،مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد11،العدد 03،2018.